الجنزية الرسمنية

للجهورية الجوالاية المتعالية المتعالية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 تسارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	، مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ٢٩-٨١-٣٦	مسنة	سنة	مسنة	٢ اشهر	۳ اشهر	
ن ۹۲۰۰۰۹۳ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠٠٠ ٣٢٠٠٠	2			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 77 - 117 مؤرخ فى 79 ربيع الاول عام 178 الموافق 9 يوليو سنة 197 يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو «قاسي الطويل الشرقي» لشركة بترول الجزائر (CPA) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS)

ــ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ المخصف الخصوصية الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسي لبار ــ وادى غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية . ٨٤٤

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالموافقة على مشروع مد شبكة انابيب نقل الوقود السائل التى تصل حقل برقاوي بن كحلاء بانب حوض الحمراء ـ ارزيو .

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على جزء من رخصــة « تيحيقالين » خارج المساحة التعاونية .

_ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي العقرب _ حاسي مسعود الجنوبي . ٨٤٦

ـ قرار مؤرخ فی ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٧ يتضمن الترخيص موقتا باستفلال الابار المنتجة للوقود السائل بحقل « تين فويي ـ تابنكورت » . ٨٤٦

بلاغسات ، اعلانسات

ــ اعلان مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل الكلي على رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء . ٨٤٨

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٢٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((قاسي الطويل الشرقي)) لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS)

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم الله - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر مسنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام المجائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر مسنة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ مىبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازى ، والذى صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ اللذى منحت بموجبه «شركة بترول الجزائر» (CPA) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة «لجامات» لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 1 مارس سنة 1970 التي طلبت فيها « شركة بترول الجزائر » (CPA) و « شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء » (CREPS) منحهما امتياز حقل الوقود « قاسي الطويل

الشرقي » الواقع في عمالة الواحات ، والمتفرع من رخصة « لجامات » ،

- وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٣ الذى نقلت بموجبه شركة (CPA)حقها فى امتيان « قاسي الطويل الشرقي » تحت الشرط الموقف ، الى شركة (CREPS) لتنتفع به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضية المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسموية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

ــ وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « قاسي الطويل الشرقي » والموافق عليه من قبل « شركة بترول الجزائر » (CPA) لفائدة « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS).

اللاة 7: يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقود السائل او الفازى الكائن في المحيط الدائرى المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) وشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم.

المادة ٣: تكون رؤوس دائرة هذا الامتيال الذي سيحمل اسم امتياز « قاسي الطويل الشرقي » النقط من ١ الى ٤ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع

ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع [لها امتياز قاسي الطويل الشرقي وذلك بالقدر الذي لم ينص هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

Y	X	لنقط	
1	۸۷۰۰۰۰	1	
1	٠٠٠٠٠	۲	
٠٠٠٠ ٣٠٠٠	٠٠٠٠٠	٣	
٠٠٠٠	٠٠٠,٠٠٨	ξ	

المادة } : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ه: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز قاسي الطويل الشرقي

أن الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن السدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۵۸ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد هوبر كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٢نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركه بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس اداره (CPA) السي رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٦٦٦ .

من جهة اخرى ،

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركـــة المفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين أمناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧.

اتفقوا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع

عليه في الأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتيائ المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيلم هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الاأذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت١٦ و ت١٧

يكون لكل واحدة من العبارات الذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول البين فيما يلى :

الإمر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوقمبر. سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المــؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائر الوحيد أو الحائرون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحالن او مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات او البروتو تولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٤٠٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير الكلف بالوقود: هو وزير الصلاعة والطاقسة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوفود .

الحقال : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعسلاه .

الوقسود : هو الوقود الطبيعي السائل او السيل أو الفازى المستخرج من الحقل .

أن الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

> البـــاب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتيان

> > الفصـــل الاول الشروط العسسامة

المادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكم ل

الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقسسل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستغراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخدة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ،ويعترف لصاحب الامتياز بحق استفلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، الخصوصا بالتصدير ،

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون في مقدرتها . ولهذه الفاية ستتخذ جميع الاجسراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشفال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحسائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليسه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحسرية استعمال الاراضي والمنشات من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمسات العمل او الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعسيين او المعنوبين في الجزائر.

المادة ت 7: لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشات استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة للطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفعسل الشساني جنسيسة الحسائز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز أن يقوم بالالترامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ٤:

1) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشتخاص المذكورون بعده من جنسية
 إجرائرية

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك أذا كانت الشركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ،

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن ،

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة: - المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، واذا لم يعين مجلس للمراقبة، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيدع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائر يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت ؟: يعفى من:

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المبادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على دخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها تجارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت: كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لراقبة المقاولات صاحبة الامتيسانُ او الشريكسة فيه

المادة ت 0: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ت ٥٣ ، من بين الإمر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم او مع الغير والمتعلقة بتسميم عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حلها ،

 ٢) نصوص القوالين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

 ٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو القضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السسذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين
 في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سنوات مبلغ راسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها عشرين في المائة من راس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى أبرمتها.

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله و تعديله اكساب شخص أو عدة اشخاص ، طبيعيسين أو معنوبين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وسعير المقاولة .

اللدة ت 7: يلتسرم صاحب الامتياز بان يبلغ الى عاسم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التللية:

العناصر المميزة لراقبة مقاولة حائزة او شريكة كمسا
 تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر
 بعد منع الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه
 أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة .

٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليه من أى نوع
 گانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١و٣ أعلاه للتصريح ولم
 تكن وصلت الى علمه قبل انجازها ،

المادة ت ٧: يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما الذا الرت هذه الندابير أو العمليات على العناصر

المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود الممينة في المادة المدكورة:

- أن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ا من المادة ت ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفسياقات أو العقود وهند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

- واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة اشخاص ، طبيعين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسبير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التستدابين والعمليات تتعارض مع المحافظ المنابة على المسسوافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، في هذه الحللة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك أذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض في المادة مديرية الطاقة والوقود ، في ظهرف ستة أشهن ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التصابلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي التبين أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

مد واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات كاعلى أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ اللذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المعيزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغسات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصددن المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائرة أو شربكة .

المادة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ت ٥٣ على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

آ) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥٠٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، أذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأسمال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

إ جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

الفصل الراسع انتقال الامتياز

اللاة ت 9: يعتبر انتقالا بالمنى الوارد فى المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين.

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحية المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة الشخاص معينين أفيما يلي:

- شركة يملك محيلها مجمدوع رأسمالها أو مجمدوع بحصصها >

- شركة تملك مجموع رأسمال المحتمل او مجموع حصصه، - شركة او مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها او حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل او المحيلين .

الفصــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبــائهــا

المادة ت ١٢: يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكسورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣: أن التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائرى سندات الاستفلال أو النقل رأصحاب المساحة المستفلسة أو ذوى حقوقهم:

المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر ..

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعسلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعبساء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٧ الى مسن الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١١٥٨ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى الله المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعسديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

الما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد

الغصـل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٩٥٨٨ من الامر والمادة ت من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ت ٢٠ و التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ت من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز م

وأذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اندارا بتنفيذ التزاماته أو بجمل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧و٣٥ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

اللاة ت 19: بجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية:

ا) مخالفة القررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في الحصص بمعناه الوارد في المذون بها ، وتكون القيمة المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيفا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

۲) نقص فى المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والنقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسادة ت ٢٧ كا تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاول

المدخولات أو بزيادة تكاليف استفلال هذا الامتيـــاز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل بحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 12: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طسابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكثر أو لجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو اصحساب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الامر .

اللاة ت 10: واذا اعتبر صاحب الامتياز والحسائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصسا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ لسه طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت 11 وت ٢٣.

اللادة ت ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٧٧ ومن ت ٥٧ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام المنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التهريعية في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التهريعية والتنظيمية التي امكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الحديد .

المادة ت 17: يمكن في الحالات المنصوص عليها في القطع من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر .

70 في المائة من مبلغ المصاديف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبتيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجعة من المادة ٣٨ ؛ ب من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٣ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢١ ومن المادة ت ١٠٠ ومن المخام الاتفاقية : النص على حقوبة تسمساوى على الثالث من حله الاتفاقية : النص على حقوبة تسمساوى على الاكثر قيمة . ١٠١ طن من البترول الخام من الحقسل والمحسوب على أساس سعره فيه أو أذا كان الامر يتعلق بعقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من المساز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ت ٢٠: أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالاندار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير الخفادة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاولة ، في خصوم حسباب الخسبائر والارباح المشعار اليه في المادة ٦٤ من الامسر ،

الغصسل السسابع

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حسول صحة هذه الاتفاقية او تفسيرها او تنفيدها، فيجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك احد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يسوم للبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخسساذ الشدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهسسسة القضائية المختصة .

اللاة ت ٢٢: يبلغ صاحب الصلحة في التعجيد الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة فى مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفـــان فير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان عملي | او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحسسة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صسساحيه المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظسر ف خمسة عشر يوما ابتداء مسسن يوم طلب المصالحة في عقب تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين وليس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللحنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعسساد تقسديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم الفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، أذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، وأذا كان هنساك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبيسية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعشير المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصيحة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحية والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حسالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في المسادة ت . ٢ وذلك أذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف الثدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يثعلق بتطبيق المواد ت ا وت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٣١ ومن ت ٣٤ الى ت ٨٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما بخالف ذلك .

البساب الثاني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول البنود التقنية

الادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير الكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقال واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاسساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الفاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ت ٢٦ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في القطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصــل الثاني الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦: يجب على كل حائز او شريك ان يخصص كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوى ثمن (١١٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او٢و٣و٤و٢و٧ و٩ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعني الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت معنوه المسليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الفازى ، او بسعة العم عبالطاقة ،

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي:

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات او فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المعال التجريبية او فى المعامل النموذجية للحائز اؤ للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في راحي المال لهيئات من نفس النسوع ،

ـ واما في شكل تمويل عن الطريق التُعاقدي او بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكسون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الإبحاث المبينة أعلاه .

اللدة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لإحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣٦ مارس عَ الْلَيْ الوّزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظّروف التي تمت فيهسا التخصيصات المحسوبة تطبيقسا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذي ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ أعلاه . ،

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال أحدى السنوات وغيرا واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقـة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائل او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة إلى الحائر أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائر او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات المخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩ .

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات بجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التراماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير الكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الغصسل الثالث التزامات تتملق بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة المامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «۱» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جمسيع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكسون موضسوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز ان يمثله ثلاثة اصحاب الامتياز ان يمثله ثلاثة الشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب المتيساز واحد او عدة أصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليفات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «١» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من

اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم اجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل فايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «ا» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي:

ـ تاریخ ابتداء التحدید المنوی تطبیقه وعند الاقتضاء مداه

- ترتيب كميات الحصص الطبقة على مجموع الحقول ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

اللدة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر.

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعبين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا ببين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعدو البارامتوات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين:

- قيم البارامترات التي ينوي صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع ألى عشرة أيام بخصوص الاجماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامو، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصـــل الـــرابع سمـــر بيـــع الوقود

المادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم ، وفي حالة ما أذا كان الحائز أو الشريك قسد وكل الى هيئسة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصغة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصلويف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تسلمهم بنصيب وافر في تزويد الاسلواق الرئيسية التي تستهلك البتسرول الجزائري .

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكسن منتوجات الحقل أن تصل الى المسساطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجازية ممسائلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميت المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤: اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا باسعسار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاساسية المسسسار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الفصــل الخــامس الضريبــة

القسسم الاول اسساس الضريبة

المادة ت ٣٥: أولا – أن الضريبة المنصوص عليها في المادة الأمر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

فانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه إعلى منها لتستعمل في غير الحـــالات التالية:

أ ـ ضياع أو أحراق أثناء تجارب الإنتاج أو في منشآت الإنتاج أو الجمع أو الخرن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج _ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء النقب فوق الحقل ،

د _ الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقسلُ بعد حفرها ،

ه ... الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات)التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

ا ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسن الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الحقل ،

٣ ـ تسيير الوقسود من الآبار الى مسسراكز الجمع الرئيسية ،

إلى التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فسوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هسو مذكور في الفقرة هـ أعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المسستهلكة في هسسده الاستعمالات .

ثالثا _ وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من الجياه أسفيل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب،ج د ، ه ، اعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصية استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمسيع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين سوجب قرار من الوزير الكلف بالوقسود ويجب أن تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقسة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧: ان القيمة الاولى للوقود عند انطيلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه الفيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: أن القيمة المحددة فيما بعد للوقود عنه انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصيم

النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

1 - تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

7.77

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير الكسلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار العدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقسود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذليك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى الممت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة . ٥ مسن الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة المثارية .

القسسم الثساني تصغيسة الضريبة بالنقسود

المادة ت ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من الله شهر:

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة بشال نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاسساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالموقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ من أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس للانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه مسن

الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت مـــن الوزير الكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتـــم الاداء عنه .

اللادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة:

أ — أن يبعث ألى المرسل اليهم المعينين في المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنعوذج محدد بمسوجب مقرر من السلطات المختصة يشير ألى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفيع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب ـ وأن يسدد الغرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابسق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت 13: خلافا للاحكام أعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند الطلاقه من الحقل:

أ ــ أن الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ب _ وإن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخـــر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٢٦ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسلد الضريبة الواجب دفعها عينا عن أنتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل سنة أشهر على الاقل من التاريخ المقرد للتسليمات الاولى .

اللاة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريب ق عن الشمسهر السابق .

المادة ت ؟؟ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج مسن مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خساما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقسرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشات النقل.

يجب على الكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير الكلف بالوقود ، أذا طلب منه:

ا – أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسانت الديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذا المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح وإضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في اخسسة المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ٤ على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقسط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجسات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

اللدة ت ٥٤: ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٦ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية فهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبسة المدنوعة عينا .

القسسم الرابسع احكام مشتركة

اللادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مسن الامر.

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسيرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء مسن التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الإمر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمساك التقييبا تكميليا م

محاسبة نوعية مفصلة للكميات الستخرجة مهما كـــان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصسل السسادس التسليمسات عينسا

المادة ت ٤٨: اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حص كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتيان وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لابتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز.

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسلم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث شروط خاصسة بالامتيساز

الله ت ٤٩: أن امتياز قاسي الطويل الشرقي لا يستدعي تنقيب تكميليا ...

اللاة ت ٠٠: يتعهد صاحب الأمتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائرى من الوقود وذلك بسعر يساوى على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة ، كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجسسات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة ويجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت 10 :

اللادة ت ٥٠: لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيسل المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجسل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهنيي وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات أو في مقاولات آخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر أو في الخارج . ويجوز أيضا لصاحب الامتياز أن يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجود له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة الستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الأمتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٣: ١/ تؤخذ ضمن العناصر الميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية:

ا ـ بموجب الفقرة أ من المادة ت ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٧ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود الملاكورة في المادة ٣٦١من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين المحائزين والفير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستفلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استفلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ــ بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين
 الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعمويض
 المرتبطة بالاسهم .

٣ ــ بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد
 اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة
 ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

إ - بموجب الفقرة إ من المادة ت ه ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من راس مال شركية صاحب الامتياز واهمية مساهماتهم .

م بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ راسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

دينها .٢ ½ من الراسمال المذكور وكذا نسوع ومدة عقسود القروض الخيرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المسادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة 1 ساهاه والمبيئة فيما يلي:

1 - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة 1 - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المكورة.

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم.

٣ ـ ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ت ٨ أو في حالة ما أذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين
 ٣ و ٤ من الفقرة ا اعلاه:

أ - فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما:

- أن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الافلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

_ وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصدويت المرتبطة بالاستهم التي تحوزهما (SN Repal), (COFIREP).

ب ـ فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت اغلبية حقـوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او فيو مباشرة لـ:

N.V. Koninklijke Nederlanse Petroleum Maatschappij
The Shell Transport and Trading Company Limited و لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر اغلبية أسهم شركة ما بحيازة احدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما ، أو مراقبتهما المباشرة أو غير المباشرة ، عندما يمكن البات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من أحدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما بحيث ينتهى الى الشركات المعنية ، وبما أن الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها ، بصفة تكون فيها ، اغلبية أسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو اكثر أو مراقبتها المباشرة ، فإن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين الملكورتين اعلاه تسمى «شركات المجموعة الملكية دوتش/شل » .

• م وفى حسالة عسدم توفر الشروط المنصسوص عليها فى الذيل أ من المقطع } للفقرة ب والذيل ب من المقطع } للمقرة ب فى احدى الشركتين الحائزتين من التعديلات المدخلة فى قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التى لا يترتب عليها احد الآثار التالية:

ا ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من اكثر من الثلث الى اقل من الثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او اقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى اقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصري المربطة بريس أن أن الله النسخص ونقلها من الثلث أو أقل ألى أكثر من الله من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك أذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في القطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه.

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة الراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ت ه و ت ٥٩ العناصر التالية:

ا بمقتضى الفقرة الاولى من المسادة ت ه ، بنسود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ؟؟ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد ار بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البيد متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و في حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال
 الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

1 - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، احكام القوانيين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب ـ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال الشركة والذين يمارسون مهامهم فى تنظيم المقاولة .

ج - وبمقتضى الفقرة } من المادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها فى المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التى تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، أكثر من ... « من الرأسمال المذكور .

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع الملاكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقساولة ، بعد اربع سنسوات ، مبلغ السمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧
 دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ج المذكورة اعلاه :

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجزائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ – ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت Λ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديدمن جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ بعده .

إ - أن تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى
 من الاجراء المنصوص عليه فى المادة ت ٧ ، بالقدر الذى يكون
 فيه أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم،
 في حيازة الاشخاص الحائزين فى الجزائر لرخصة موقتة

للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات ابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه .

٥ - المعلومات المشار اليها في المقطع دمن الفقرة ٢-اعلاه.

ه / فى جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها فى الذيل أو ب من المقطع } للفقرة _ ب _ و فى المقطع } من الفقرة _ د_ اعلاه، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز أو الناقل، منفذة أم لا:

أ _ ان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش/شل» كما عرف عنها في الذيل ب من المقطع } للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في راسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

ب ـ يمكن أن يعين ، بحرية قائمين بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز أو الناقل ، وعلى أن تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الذيل ب من المقطع } للفقرة ب ـ اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام أدارية أو مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و/ أن صاحب الامتياز والشريك ملزمان بأن يعينا في الجزائر المصالح الاسماسية الملازمة للنشماطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين اذا كان من حقوق تصويت احدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الفير أو نفس مجموعة الشركات .

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرة ١ ـ و ب ـ اعلاه ، لعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧.

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة احكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٠ لعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠.

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت 11 فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

الباب الرابسيع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

المادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظه باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشاته الخاصة .

المادة ت فاه : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصيته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول إلى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة م

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة بالموافقة المنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المغروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب المنصوص المتخذة لتطبيقها ، غيسسر متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كسسان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة المحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليا .

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة أما جزئيا وأما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الفيسسر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا أذا لم تبررها طاقة أنتاج العقل .

اللاق ت ٥٩ : إذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتيسان بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية عزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقيل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هيو صاحبها أو مالكها مع غيسره وذلك ضسمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ت ٥٧ : يمكن لكل حائز او شريك ان يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الامر وفي هسله الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقسل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبدل السلطات المختصة ما في وسعسها للثمكين مسن ممارسة هذا الحق م

المادة ت ٥٨ : تخضع عمليات النقل المثمار اليها في الواد ت ٥٥ و ت ٥٥ و ت ٥٩ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية او الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة ،

الفصيل التياني حقوق والتزامات النياقل القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النفييل

اللادة ت ٥٩: يجب على النساقل ، اذا لهم يكسن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفقرة التي لم تول صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقسل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » ، « امتياز » ألواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية » وخصسة النقل » ،

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ت ألى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ و.

المادة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة اشهر قبل بدء الاشغال وضميمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٧٧ من الامر وفي النصوص المتخدة لتطبيقه م

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٦٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حسائزين لسسندات استفسلال وذلك لانجسال او استخدام المنشأة بصغة مشتركة ،

المادة ت 71: تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقلل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج القرر لتنفيذ الاشعفال ،

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوى النساقل انشساءها بصفة احتماليسة في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر م

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتسزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا لفيما يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٠٠٠ .

عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة
 حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التى يجرى اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في الخدما .

ويحب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل .

اللادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٦ من الامر ، جمع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم إبرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٢٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٤ من الامر وكذا في هذا الفصل .

7) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقسة الجفرافية يمكن استغلالها من قبل الفير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مسع هذا الفير لأجبل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زبادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية:

أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوالالاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا القطع الايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المساركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرقة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

اللدة ت٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أنتر فض المشروع الالاحد الاسباب التالية:

ا عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٥٥ و ٤٦ من الامر أو الموادّ ت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهسم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

التقید بالالتزامات الناتجة من المادتین ٥١ و ٩٦ من
 الامر والموادت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦٠ .

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج _ صيانة حقوق الفير ،

د _ مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي 6

ه _ السلامة التقنية للمنشات والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمعيزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ، - مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضفط أو بقوتها .

القسسم الشساني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت م7: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشانها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٦ من الامر وذلك الما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ،

اللدة ت ٢٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٩٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استفلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

1 - الطاقة المكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المهزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخدها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ - كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و٣٦ وه؟ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٢٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٢٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ت ٢٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشات المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان

بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات اسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥.

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ت ٦٨: يتحتم على الناقل أن يقدوم بانتظمام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج الما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث احكسام مختلفسة

اللادة ت ٦٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة . ٥ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الفير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما اذا احدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، فير أنه يجوز السططات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السمائل او قيمة مليونسين من الامتار المُكعبة في حالة نقل الوثود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي اعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذى يتم او يتوقع نقله عبر

العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السمابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

حانجاز منشأة غير موافق عليها او مختلفة عن المشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسميرات غير موافق عليها ٤

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في

المادة ت ٧١: في حالة رَبْع دعوى مصسالحة أمام القضساء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة 1 من المادة ت ٦٢ .

البساب الخسامس أحكسام مختلفسة

اللدة ت ٧٢ : أن الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار البه اعلاه على أن ترجع هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ اصلية ، في ١٦ يونيو سنة . 1177

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام

لشركة بترول الجزائر

(C.P.A.)

وبهوجب تفويض

هوبير كريبيت

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS)

بول موش

قرار مؤرخ في ٢٢ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتغمن التنازل الكلي على الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازي المسماة ((حاسي لبار س

أن وزير الصناعة والطاقة 6

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سئة ١٩٦٦ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وادى غاسل » الموجودة خارخ المساحة التعاونية

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤدخ في ٢٢ نوفمبر. سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوالممبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ في ٢٩. يوليو سنة ١٩٦٥ ،

سه وبعد الاطلاع على المادة ٨٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المشار اليه أعلاه والمتعلق بالجمعية التماونية ،

ُ وبعقتضي المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٣ لوفعبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن توضيح شروط تطبيق الامر المشار

ـ وبمقتضى المرسسوم المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود تسممي بــ « حاسى لبار » لشركة البترول بغالانس (B.P.V.) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبرأير سنة ١٩٩٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة للشركة الصحراوية للابحاث البترولية (S.S.R.P.). ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الممنوح بموجبه للشركة الصحرآوية للابحاث البترولية رخصة خصوصية للبحث عن الوقود يسمى « حاسي غاسل » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ابريسل سسنة ١٩٦٢ والمتضمن الترخيص بادماج رخصتين خصوصيتين للبحث عن الوقود المسميتين « حاسي لبار » و « وادى غاسل » في رخصة واحدة تسمى « بحاسي لبار ـ وادى غاسل » ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ والتى تتنازل بموجبها الشركة الصحراوية للابحاث البترولية كليا عن رخصة « حاسي لبار - وادى غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع عن المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراش) المعلن عنه في١٣ ينايرسنة

۱۹۳۷ لکی لا تتخل آیة مشارکة فی رخصة « حاسی لبار ب وادی غاسل »)

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل الكلي عن رخصة « حاسي لبار - وادى غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية من قبل الشركة الصحراوية للابحاث البترولية (B.S.R.P.).

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٣٠. يونيو سنة ١٩٨٧ ه.

بلعيد عبد السلام

قراد مؤرخ في ٢٥ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب نقل الوقود السائل التي تصل حقل برقاوي بن كحلاء بانبوب حوض الحمراء ـ ارذيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوقمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشساطات في عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ فى ٢٩ بوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على الملحقين ١ و ٦ من الاتفاق المشار اليه المسار ال

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والموضحة فيه شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى تطلب فيها الشركة الفرنسية للبتسرول (الجزائر) « CFP » بناء على أمر وحساب شريكتيها : « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه - « SONATRACH » و « شركة البترول الفرنسية بالجزائر - « SOPEFAL » الموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب نقل الوقود السائل التى تصل مركز انتاج UP. 11 الواقع فى

مساحة استغسلال برقاوى بن كحسلاء بخط انسابيب حوض الحمراء ـ أرزيو العائد الى « سوناطراش » 6

- وبناء على المداولة رقم ١٥ للجلس ادارة الجمعية التى تضم الشركات: (A) OFP و SONATRACH و SOPEFAL المؤرخة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦)

- وبمقتضى رسالة الشركة (سوناطراش) المؤرخة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ التى سمحت بموجبها بوصل الانابيب الخاصة بهذه الشبكة بخط انابيب حوض الحمراء - أرزيو 6

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والسعدات والسعندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع اللحق باصل هذا القرار والخاص بمنشأة نقل الوقود السائل التي توصل مركز الانتاج UP. 11 الواقع في مساحة استغلال برقاوى بن كحلاء بخط أنابيب حوض الحمراء مارزيو ، ان هذه الشبكة المكونة بصفة رئيسيسة من مركز الضنخ الواقع في وحدة الانتساج UP. 11 ومن انبوب يبلغ قطره ٢١٦ مم وطوله ٢٢٠٠٠ كم تقريبا يجرى وصلها في النقطة الكيلومترية ٧٢ من خط حوض الحمراء مارزيو الخاص بالشركة « سوناطراش » .

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على جزء من رخصية (تيحيقالين) خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن

سنة ١٩٥٨ والمعدلُ والمتعلقُ بالبحثُ عن الوقود واستفلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نواقمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المشار اليه أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن توضيح شروط تطبيق الامر المشار اليه أعسلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) (الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «تيحيقالين»)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (GFP (A) الرخصة الخصوصنية للبحث عن الوقود المسمأة «تيحيقالين الشمالية الغربية - تيحيقالين الجنوبية» ،

- وبمقتضى القرار الؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن الدماج هاتين الرخصتين فى رخصة واحدة تسمى بتيحيقالين الصالح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) (GFP (A) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٨ فبراير سنة المركبة الله المترول المركبة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP كليا عن جزء من رخصة «تيحيقالين» خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراش) المعلن عنه في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ لكي لا تتخذ أية مشاركة في الجزء من رخصة «تيحيقالين» الخارج عن المساحة التعاونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التنازل الكلي لجيزء من رخصية «تيحيقالين» الخارج عن المساحة التعاونية من قبل الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A).

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي العقرب ـ حاسي مسعود الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمصادق بموجبه على منشأة نقل الوقود السائل الرابط مركز الانتاج Gs 1 الكائن بحقل القاسي العقرب بحاسبي مسعود الجنوبي ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والتى تلتمس بموجبها الشركة الوطنية لبترول اكيتان (SNPA) بالاتفاق مع شركائها: «الشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (FRANCAREP) » و « شركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP) » و « شركة المساهمات في الابحاث والاستغلالات البترولية (COPAREX) » المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي العقرب حاسي مسعود الجنوبي ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار المتعلق بمنشأة محطة الضخ الكائنة بجوار Gs 1 في حقل القاسي العقرب بمجموعتي آلات الضخ التي قوتها . . مرا حصان ليحل محل المجموعتين الموجودتين واللتين قوتهما . . ٣٥٠ حصانا .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٧ يتضمن الترخيص موقتا باستفلال الابار المنتجة للوقود السائل بحقل ((تين فويي ـ تابنكورت))

أن وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ الوُرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتنظيم المسائل المتصلة بالوقود ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمتضمن منح شركة التنقيب عن البترول (CEP) رخصة «حاسى تابنكورت» المتعلقة بالبحث عن الوقود ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة الوارد اسمها أعلاه بصفة جماعية لصالح الشركات السبع التالية: «شركة التنقيب عن البترول» (CEP) و «الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية»، (FRANCAREP) و «شركة الابحاث واستغلال البترول » (EURAFREP) و «شركة المساهمة فى الابحاث والاستغلالات البترولية» (COPAREX) و «موبيل الصحراء» (Mobil Sahara) و «موبيل الصحراء» (Mobil Sahara) و «الموبيل الصحراء» (Producing Sahara inc) و «الوصونية المنجمية الفرنسية » (AMIF)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة بصفة جماعية لصالح الشركات: « شركة التنقيب عن البترول » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديو سينق الصحراء اينكوبوريشن » و « اوصونية المنجمية الفرنسية » ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق باجراءات التحقيق في الترخيص الموقت للاستغلال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد رخصة « حاسي تابنكورت » لمدة خمس سنوات ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن سحب الرخصة المشار اليها اعلاه من الشركات التالية: «كوباريكس» و «أورافريب» و «فرنكاريب» ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على رسائل شركتي: «شركة التنقيب عن البترول» و « الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر» (SN Repal» والتي بموجبها تقدم الشركتان المذكورتان مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة « حاسي تابنكورت » للجمعية التعاونية ؛

- وبعد الاطلاع على رسائل شركات: موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء انكوربوريشن واوصونية المنجمية الفرنسية والتى بعوجبها تقبل هذه الشركات حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين التاليتين: شركة التنقيب عن البترول والسركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) في الرخصة المشار اليها اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على العريضتين المؤرختين في ٢٤ مارس و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتى تلتمس بموجبهما الشركة الوطنية البحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراش والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر SOPEFAL وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق انكوربوريشن و اوصونية المنجمية الفرنسية منحها ترخيصا موقتا لاستغلال الابار المنجمية للوقود السائل بحقل « تين فويي - تابنكورت » ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح الشركات التالية: الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (SONATRACH) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء انكوبوريشين و اوصونية المنجمية الفرنسية (AMIF) رخصة موقتة لاستفلال بئرين منتجين للوقود السائل في حقل تين فويي حابنكورت .

ان البئرين اللذين هما موضوع هذه الرخصة يحددان بالإحداثيات الجفرافية وخط الطول الاصلى هو خط غرينويتش .

تعيين البئرين الطول الشرقي العرض الشمالي تين فويي ـ تابنكورت 101 "30'40° "35'35° 28 تين فويي ـ تابنكورت 102 "100° 7 "36'35° 28° 35'38°

اللاة ٢: تمنح رخصة الاستغلال الموقتة هذه لمدة سنتين.

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان مؤرخ في ٢٢ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل الكلي على رخصة خصوصية بالبحث عن الوقود بالصحراء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ، ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ قبل التنازل الكلي عن الرخصية الخصوصية للبحث عن الوقود «حاسي لبار ب وادى غاسل» اللوجودة خارج الساحة التعاونية من قبل الشركة الصحراوية للابحاث البترولية (S.S.R.P.)،

يصرح بشغور المساحة الموجودة داخل الدائرة المبينة بعده والتى تحدد رؤوسها بالاحداثيات الجغرافية وخط الطول الاصلى هو خط غرينويتش ،

ض الشمالي	الطول الفربي العر	نقط
. 9	تقاطع حدود عمالة الساورة وري	1
27°30'	تقاطع حدود عمالة الساورة وريادى ادرو مع خط العرض	
5	تقاطع حدود عمالة الساور	2
ö	دى أورو مع حدود عمالة الساور	
	والجمهورية الاسلامية الموريطانيا	
-	تقاطع حدود عمالة الساورة ورير	3
;	والجمهورية الاسلامية الموريطانيا	
26°45'	مع خط العرض	

العرض الشمالي	الطول الغربي	النقع
26°45'	7°30'	4
26°50'	7°30'	5
26°50°	7.00	6
27.00	7 °00'	7
27.00	6°20'	8
27.05	6°20°	9
27.05	6.05	10
27°10°	6.05	. 11
27.10	5.50	12
27°15'	5°50'	13
27.15	5.35	14
27°20'	5°35°	15
27°20'	5.10	16
27°25'	5°10'	17
27°25 '	5°0 5 °	18
27°30'	5.05.	19
27°30°	5°00°	20
28.00	5°00°	21
28.00	5°20'	22
27°50°	5°20'	23
27°50°	5°30°	24
27°40°	5°30°	25
27°40'	6°30'	26
27°30'	6°30'	27

يمكن ايداع طلبات الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود المشتملة على كل المساحة المبيئة او عن جزء منها ، بمديرية الطاقة والوقود بناية «الكوليزى» نهج زيفران روكاس مدينة الجزائر :